

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا رجح في القوت إلى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس .

قوله فإن اختلفا رجح في القوت إلى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس : إلى أقل ملبوس مثله .

وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و المغني واقتصر عليه في الشرح وقدمه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : وفيه نظر .

قال الزركشي : هذا تحكم .

وقيل : له نفقه مثله عرفا من الطعام والكسوة وهو الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

فائدة : لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشترى أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر :

فالنفقة على قدر المالكين إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك